

1886 - حكم أخذ المرأة من مال زوجها البخيل - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة بان زوجها شحيح لا يعطيها ما يكفيها ووالادها من مصاريف البيت وادوات المدرسة لذلك هل يحل لها ان تأخذ من ماله بدون علمه نعم اذا كان يقصر في نفقة - 00:00:00

البيت لا تأخذ من ماله بغير علمه في نفقتها ونفقة اولاده منها لا ان تأخذ بالمعروف لا لا تسلم بغير اسراف ولا تبذير لكن بالمعروف لان هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان رضي الله عنهم - 00:00:18

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيبني من انه قال ما يكفيوني ويكتفي مني فهل اخذ من ماله ما يكتفي؟ قال نعم خذني من ماله بالمعروف ما يكتفي ويكتفي بنيك - 00:00:35

خذني من ماله بالمعروف يعني من غير اسراف ولا تبدل نعم اذا لسماحة الشيخ بعض الاخوات يقولن هل النفقة محددة مثلا او معينة حاسب بطل حاسب على الحاجة حسب حساب الغلاء والرخص بحاجة الاولاد وكثرتهم وقتلتهم طيبة حسب الحاجة فقط الوسط 00:00:51

مثل ما قال الله جل وعلا في في عباده الصالحين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا. وكان بين ذلك قواما قال جل وعلا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطا كل البسط - 00:01:13

فتقوى المغلولة البخيل كل البسط هذا والمصرف المنذر احسن الله اليكم - 00:01:29